

وسائل الشيعة

- [189] واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها، قال: يضرب القاذف حداً، لأن المسلم حصنها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم (2). 8 - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة (34529)
- 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان - يعني ابن خالد - عن أبي عبد الله، (عن أبيه) (1) (عليهما السلام) قال: يجلد قاذف الملاعنة. (34530) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يحد قاذف اللقيط، ويحد قاذف ابن الملاعنة. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (1)، وكذا الذي قبله. (34531) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قذف ملاعنة، قال: عليه الحد. _____ (2) التهذيب
- 10: 75 / 290. الباب 8 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 7: 208 / 13. التهذيب 10: 66 / 241.
- (1) ليس في المصدر. 2 - الكافي 7: 209 / 19. (1) التهذيب 10: 67 / 246. 3 - الكافي 7: _____ (*) 8. / 206